




هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  
Communications, Space &  
Technology Commission

# وثيقة معلومات رخصة ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٠٤/١٠م

## جدول المحتويات

٦.....	تمهيد	١
٦.....	أهداف الهيئة من الطرح	2
٧.....	الترددات المطروحة في المنافسة	٣
١٤.....	ملخص لآلية المنافسة	٤
١٦.....	ملف تقديم الطلب	٥
٣٠.....	مرحلة التقديم	٧
٣١.....	مرحلة التأهيل	٨
٣٢.....	مرحلة التقييم	9
٣٨.....	مرحلة ترخيص الترددات	10
٣٨.....	الخطة الزمنية للطرح	١١
٤٠.....	الملحق ١: ترخيص استخدام الطيف الترددي	٤٠
	الملحق ٢: نموذج طلب المشاركة في مزاد رخصة شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق	
٤٦.....	الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز	٤٦



## جدول مراجعة التعديلات

التعديلات	تاريخ التعديل	النسخة
<ul style="list-style-type: none"> <li>النسخة الأولى من وثيقة المعلومات</li> </ul>	٢٠٢٣/٠٤/١٠م	١,٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>تم تحديث الفقرات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>٥-٥-١: توضيح المتطلب اللازم فيما يخص الموثوقية وقدرة مواقع الشبكة على تحمل انقطاع لأحد مصادر الكهرباء</li> <li>٥-٥-١٢: قصر متطلبات الهيئة العليا للأمن الصناعي على الجهات الخاضعة لإشرافها</li> <li>٥-٦-٣: تحديث لتضمين تسعيرة خاصة بالجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي</li> <li>إضافة الجدول رقم (٨) وتحديث ترقيم الجداول</li> <li>٨-٧: تحديث لتوضيح آلية احتساب المعيار (أ) فيما يخص تسعيرة الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي</li> <li>٨-٨: تحديث للمعادلة لاحتساب معيار التقييم (أ) ليشمل التسعيرة العامة وتسعيرة الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي</li> <li>١٠-١: تحديث الجدول الزمني للطرح.</li> </ul> </li> </ul>	٢٠٢٣/٠٦/٢١م	١,١

## الاختصارات المستخدمة في الوثيقة

منظمة تقييس الجيل الثالث	3GPP
تقسيم التردد للإرسال المزدوج	FDD
أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية	IMT
إنترنت الأشياء	IoT
الاتحاد الدولي للاتصالات	ITU
المملكة العربية السعودية	KSA
الترخيص الموحد ذي البنية التحتية	USL

## إشعار مهم

المصطلحات والعبارات الواردة في سياق هذا الإشعار المهم معرفة على النحو المحدد في هذه الوثيقة.

أعدت الهيئة وثيقة المعلومات والقواعد المتعلقة بمنح ترخيص ترددات في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز لشبكة الاتصالات المتخصصة عن طريق المنافسة (Beauty Contest)، وفقاً لنظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية وخطة تمكين الاستخدام التجاري والمبتكر للطيف الترددي (٢٠٢١-٢٠٢٣)، وهي خاصة بالأغراض الإعلامية فقط، وتستخدم لغرض مساعدة الطرف المعني على تحديد رغبته في المشاركة في عملية المنافسة والحصول على ترخيص ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة.

لا يقصد من هذه الوثيقة أن تشكل أي أن تكون أساساً لأي قرار استثماري أو لأي قرار متعلق بالمشاركة في عملية الطرح، ولا ينبغي اعتبارها توصية من الهيئة أو مستشاريها للمشاركة في العملية، حيث يجب على جميع المهتمين إجراء التقييمات بشكل مستقل، وذلك للقيمة المحتملة ذات الصلة بالترخيص المطروح بعد إجراء الدراسات اللازمة حسب ما يراه المهتمون ضرورياً، ويجوز للهيئة تحديث جميع المعلومات الواردة في وثيقة المعلومات هذه أو تعديلها في أي وقت.

تحرص الهيئة على دقة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة حتى تاريخ النشر المشار إليه في الصفحة (١)، إلا أن الهيئة لا تقدم أي إقرار أو ضمان (صريح أو ضمني) بشأن دقة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، ولا أي من مستشاريها أو مديريها أو شركائها أو مسؤوليها أو موظفيها، كما لا تعتبر هذه الوثيقة عرضاً أو دعوة للمشاركة في عملية منح هذه الترددات.

يجب على الأطراف المهتمة إجراء الدراسات واتخاذ القرارات الخاصة بهم، بما في ذلك التشاور مع مستشاريهم المهنيين بشأن الجوانب المالية والقانونية والممارسات ذات الصلة بطرح هذه الترددات.

## ١ تمهيد

- ١-١ تضمنت خطة الاستخدام التجاري والمبتكر للطيف الترددي (٢٠٢١ - ٢٠٢٣)، خطة الهيئة لإتاحة رخصة استخدام ترددات في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز لتشغيل شبكة اتصالات متخصصة، والتي ستطرح وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة، حيث سيتم منح ترددات بمقدار ٢ × ٥ ميگاهرتز في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز لتشغيل شبكة الاتصالات المتخصصة، كما تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات المهمة التي يجب على الجهات الراغبة قراءتها وفهمها قبل المشاركة في المنافسة على رخصة ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة.
- ٢-١ حرصاً على ترخيص هذه الترددات للمشغل الذي يمكنه تقديم أكبر فائدة لجميع أصحاب المصلحة؛ فإن الهيئة ترحب بمقدمي الطلبات من أي جهة مسجلة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك تقديم الطلب بشكل مشترك بين أكثر من جهة.
- ٣-١ عملت الهيئة على اعتماد تنظيمات تقديم خدمات شبكات الاتصالات المتخصصة، وذلك بهدف تمكين أي جهة مسجلة في المملكة العربية السعودية من المشاركة في عملية الطرح، ولا يتوجب على مقدم الطلب حصوله على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية.
- ٤-١ توفر هذه الوثيقة معلومات للجهات المهتمة بالحصول على ترخيص ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة، وذلك وفقاً للتالي:
- (أ) وصف للترددات التي سيتم طرحها.
- (ب) معلومات ذات صلة بآلية طرح الترددات.
- (ج) وصف لإجراءات منح رخصة ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة، بما في ذلك مرحلة التقديم والتأهل والترخيص.
- (د) جدول زمني لعملية إجراءات منح الترخيص.

## ٢ أهداف الهيئة من الطرح

- ١-٢ تهدف الهيئة من طرح هذا الترخيص إلى إنشاء شبكة اتصالات متخصصة على الصعيد الوطني توفر اتصالات مرنة ذات موثوقية عالية، لتساهم في التحول الرقمي للمستخدمين الصناعيين في المملكة، وتمكين تطبيقات الثورة الصناعية الرابعة، إنترنت الأشياء الصناعية، وتوفير اتصالات المهام الحرجة.
- ٢-٢ تتمثل الأهداف الرئيسية من طرح هذه الترددات فيما يلي:

(أ) ترخيص ترددات في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز لبناء شبكة وطنية توفر خدمات الاتصالات المتخصصة.

(ب) تمكين نشر الشبكات الوطنية المشتركة بين الجهات.

(ج) تقليل أو إزالة الازدحام الحالي في النطاق الترددي ٤٠٠ ميگاهرتز، من خلال استخدام أنظمة مشتركة ذات كفاءة أكبر.

(د) ضمان تلبية احتياجات جميع الجهات الوطنية.

(هـ) التأكد من أن أسعار تقديم الخدمة مناسبة.

٣-٢ تهدف الهيئة من خلال طرح هذه الترددات إلى معالجة الآتي:

(أ) توفير التغطية والخدمات الكافية للمستخدمين الرئيسيين، بما في ذلك شركات النفط والشركات الصناعية وغيرها من الجهات الوطنية التي سبق لها نشر شبكاتها الخاصة.

(ب) توفير الخدمة المناسبة للجهات الصغيرة.

(ج) توفير الخدمة لكل المستخدمين بتكاليف مناسبة لا تعيق تحولهم الرقمي.

### ٣ الترددات المطروحة في المنافسة

#### الترددات المتاحة

١-٣ يعادل مجموع الترددات التي سيتم طرحها ٢ × ٥ ميگاهرتز في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز، ويوضح الشكل رقم (١) والجدول رقم (١) الحزمة الترددية المطروحة في المنافسة:



الشكل رقم (١): الحزمة الترددية المطروحة في المنافسة

الجدول رقم (١): الترددات المطروحة في المنافسة

النطاق الترددي	مقدار الترددات	القنوات الترددية
٤٥٠ ميگاهرتز	٢ × ٥ ميگاهرتز	٤٥١ - ٤٥٦ / ٤٦١ - ٤٦٦ ميگاهرتز

٢-٣ سيتم منح الحزمة الترددية (Spectrum Block) من خلال المنافسة بين المتقدمين، وفق المعايير الوثيقة في هذه الوثيقة.

## الشروط والأحكام لرخصة الترددات

- ٣-٣ يعتبر ترخيص الترددات الممنوح نتيجة لهذه المنافسة تابعا لتراخيص تقديم الخدمة التي يحملها المرخص أو سيحملها مستقبلا.
- ٤-٣ يمكن أن يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المرتبطة برخصة الترددات الواردة في هذه الوثيقة إلى غرامات مالية أو إلغاء الترخيص. ولمزيد من التفاصيل حول ذلك يرجى الاطلاع على المادة (٣-٣٤).

## إجراءات معالجة التداخلات الراديوية

- ٥-٣ للمرخص له الإبلاغ عن حالات التداخل التي تؤثر على خدمات الاتصالات اللاسلكية الخاصة به، وذلك عبر بوابة شكاوى تداخلات الطيف الترددي المتاحة على موقع الهيئة.
- ٦-٣ يقوم فريق مراقبة الترددات لدى الهيئة بالتحقق من حالات التداخلات اللاسلكية التي يبلغ عنها المرخص، بهدف حل التداخلات في الوقت المناسب، وفق التنظيمات المحلية والدولية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## مدة وتاريخ بداية الرخصة

- ٧-٣ مدة ترخيص ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة (٢٠) عشرون عاما من تاريخ منح الترخيص.
- ٨-٣ يجب على المتقدمين ملاحظة أن الهيئة قد تقرر طرح منافسة مستقبلية لهذه الترددات بعد انتهاء صلاحية الترخيص الذي سيُمنح بعد المنافسة المشار إليها في هذه الوثيقة، كما أنه لا يتم تجديد الرخصة تلقائيا بعد انتهاء صلاحيتها. وستقرر الهيئة الآلية المناسبة عند اقتراب موعد انتهاء صلاحية الرخصة.

## المقابل المالي لاستخدام الترددات

- ٩-٣ يخضع ترخيص الترددات في هذه المنافسة إلى رسوم ترخيص سنوية قدرها (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين ريال سعودي، تدفع سنويا للهيئة مع تاريخ ١ يناير من كل عام، ابتداء من ١ يناير ٢٠٢٤.



## الوضع الحالي للترددات المطروحة


١٠-٣ الترددات المطروحة في هذ المنافسة موزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي وفقا للخطة الوطنية للطيف الترددي، وبما يتوافق مع لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات كما هو موضح في الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢): توزيع النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز في لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات

Allocation to services		
Region 1	Region 2	Region 3
450-455	FIXED MOBILE 5.286AA 5.209 5.271 5.286 5.286A 5.286B 5.286C 5.286D 5.286E	
455-456 FIXED MOBILE 5.286AA  5.209 5.271 5.286A 5.286B 5.286C 5.286E	455-456 FIXED MOBILE 5.286AA MOBILE-SATELLITE (Earth-to-space) 5.209 5.286A 5.286B 5.286C	455-456 FIXED MOBILE 5.286AA  5.209 5.271 5.286A 5.286B 5.286C 5.286E
456-459	FIXED MOBILE 5.286AA 5.271 5.287 5.288	
459-460 FIXED MOBILE 5.286AA  5.209 5.271 5.286A 5.286B 5.286C 5.286E	459-460 FIXED MOBILE 5.286AA MOBILE-SATELLITE (Earth-to-space) 5.209 5.286A 5.286B 5.286C	459-460 FIXED MOBILE 5.286AA  5.209 5.271 5.286A 5.286B 5.286C 5.286E
460-470	FIXED MOBILE 5.286AA Meteorological-satellite (space-to-Earth) 5.287 5.288 5.289 5.290	

١١-٣ يوجد أكثر من (٥٠٠) تردد مرخص في النطاق ٤٥٠-٤٦٧ / ٤٦٠-٤٧٧ ميگاهرتز. حيث يستخدم النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز في جميع أنحاء المملكة، وخصوصا في (٥) مناطق وهي: (المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وجازان، والرياض، والمنطقة الشرقية).

١٢-٣ يوضح الشكل رقم (٢) تفاصيل الاستخدام الحالي في النطاق المزمع طرحه في هذه المنافسة، حيث يتبين وجود ترددات متصلة بعرض نطاق ١,٨٩ ميگاهرتز متاحة حاليا مع بدء الترخيص.



الشكل رقم (٢): الاستخدامات الحالية في النطاق ٤٥١-٤٥٦ / ٤٦١-٤٦٦ ميگاهرتز

### خطة إخلاء النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز

١٣-٣ ستعمل الهيئة على إخلاء الاستخدامات الحالية في النطاق ٤٥١-٤٥٦ / ٤٦١-٤٦٦ ميگاهرتز ليتمكن مقدم الخدمة من بناء شبكته، وتعمل الهيئة على إتاحة الحد الأدنى للنطاق الترددي، حسب الآتي:

- ١-١٣-٣ ترددات متصلة بعرض نطاق ١,٤ x ٢ ميگاهرتز، مع بداية الترخيص.
- ٢-١٣-٣ ترددات متصلة بعرض نطاق ٣ x ٢ ميگاهرتز، بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٥م.
- ٣-١٣-٣ توفير كامل النطاق ٥ x ٢ ميگاهرتز، بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٦م.


١٤-٣ تشكل التواريخ المحددة في فقرة (٣-١٣) الخطة الأولية من قبل الهيئة لإتاحة النطاق على مستوى المملكة، إلا أنه قد يحصل تأخير في إتاحة كامل النطاق في بعض المناطق الإدارية وسيتم تنسيق ذلك بين الهيئة والحاصل على الترخيص.

### مستخدمو الشبكات الاتصالات الخاصة والمستهدفون بالنطاقات الترددية شديدة الارتفاع (VHF) وبالغة الارتفاع (UHF)


١٥-٣ تعتزم الهيئة منح ترخيص ترددات في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز لمقدم خدمة الذي يستطيع تقديم خدمات تجذب مستخدمي شبكات الاتصالات الخاصة الحاليين في النطاقات الترددية شديدة الارتفاع (VHF) وعالية الارتفاع (UHF)، وستعمل الهيئة مع المرخص له على الانتقال التدريجي لهؤلاء المستخدمين إلى شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز.

١٦-٣ ستقوم الهيئة بدراسة إعادة توزيع النطاق الترددي ٤١٠ ميگاهرتز لتحديد إمكانية طرحه بشكل مشابه للآلية التنافسية القائمة بناء على انتقال المستخدمين الحاليين.


١٧-٣ يوجد حالياً أكثر من (١٥٠) مرخص وأكثر من (٢٠٠,٠٠٠) مستخدم نهائي لشبكات الاتصالات الخاصة من قطاعات مختلفة، ويوضح الشكل رقم (٣) الموقع التقريبي للمرخصين، كما يوضح الشكل رقم (٤) النطاقات المستخدمة حالياً في الشبكات الخاصة، وكذلك يوضح الشكل رقم (٥) القطاعات التي ينتمي إليها المستخدمون الحاليون لشبكات الاتصالات الخاصة.



الشكل رقم (٣): مواقع المستخدمين الحاليين لشبكات الاتصالات الخاصة




الشكل رقم (٤): النطاقات الترددية المستخدمة حاليا لشبكات الاتصالات الخاصة



الشكل رقم (٥): القطاعات المستخدمة لشبكات الاتصالات الخاصة

معظم الاستخدامات الحالية لشبكة الاتصالات الخاصة متعلقة بالتطبيقات الصوتية، كما أن هناك بعض الاستخدامات لتطبيقات الرسائل النصية ونقل البيانات، حسب ما يوضحه الشكل رقم (٦).



الشكل رقم (٦): التطبيقات والخدمات المستخدمة حاليا في شبكات الاتصالات الخاصة

١٩-٣ ستقوم الهيئة بتزويد قائمة بالمستخدمين للراغبين في المشاركة في عملية الطرح بناء على طلبهم، ويمكنهم طلب ذلك بعد نشر هذه الوثيقة وقبل فترة انتهاء استقبال الطلبات.

٢٠-٣ يجب على مشغل الشبكة التواصل مع جميع مستخدمي الشبكة الخاصة الحاليين لبدء مفاوضات تجارية معهم، ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة (٦-١٦)، كما يتطلب على مقدم الخدمة الدخول في مفاوضات تجارية مع أي طرف يرغب في استخدام خدماته.

٢١-٣ بدءا من ١ أكتوبر ٢٠٢٤م، يتعين على مقدم خدمة شبكة الاتصالات المتخصصة أن يبلغ الهيئة بالمواقع التي يخطط لنشر شبكته في ١ أكتوبر من كل عام، كجزء من متطلبات إعداد التقارير السنوية (انظر الفقرة ٣-٢٣).

### متطلبات إعداد التقارير السنوية

٢٢-٣ يشير القسم (٥-٥، ٥-٦) إلى الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية، بالإضافة إلى أي التزامات أخرى، وتعد جزءا من ترخيص ترددات شبكة الاتصالات المتخصصة.

٢٣-٣ يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة بحلول ٣١ أكتوبر من كل عام، بدءا من ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤م، على أن يتضمن التقرير تفاصيل إنشاء الشبكة، وخطط نشرها للسنة التالية، وتحديد المناطق التي يخطط لتغطيتها مما يقع خارج منطقة التغطية الملتزم بها.

٢٤-٣ يتعين على مقدم الخدمة أن يتضمن تقريره السنوي المعلومات التالية:

(أ) التغطية التي تم تحقيقها حتى الآن، داخل منطقة التغطية الملتزم بها وخارجها.

(ب) عدد وأنواع العملاء.  
(ج) أنواع الخدمات والتطبيقات المقدمة.

## عدم الامتثال لشروط الترخيص (بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات والالتزامات الأخرى)

٢٥-٣ ستقوم الهيئة بتقييم ما إذا كان مقدم الخدمة ملتزماً بالحد الأدنى من المتطلبات، بالإضافة إلى التزاماته الإضافية، حيث ستصدر الهيئة تحذيرات وتطلب معلومات من مقدم الخدمة إذا لاحظت الهيئة عدم التزامه الكامل بها. كما يحق للهيئة إصدار إخطار لتصحيح عدم الامتثال في مدة محددة ما بين (٦) ستة شهر إلى (١٢) اثني عشر شهراً، وذلك حسب خطورة المشكلة. وإذا فشل مقدم الخدمة في الامتثال للمتطلبات ضمن الإطار الزمني المحدد فإن الهيئة تحتفظ بالحق في اتخاذ الإجراءات النظامية، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- إلغاء الترخيص عند تكرار المخالفات، أو العقوبات المالية.

## ٤ ملخص لآلية المنافسة

١-٤ تتكون عملية طرح التنافسية من أربع مراحل، كما هو موضح في الشكل رقم (٧)

١-١-٤	مرحلة التقديم
٢-١-٤	مرحلة التأهيل
٣-١-٤	مرحلة التقييم
٤-١-٤	مرحلة الترخيص



الشكل (٧) - مراحل عملية الطرح التنافسية

- ٢-٤ يجب على كل متقدم توفير عدد من المستندات التي توضح الجوانب المختلفة من خطة تشغيل الشبكة. وستقوم الهيئة خلال مرحلة التأهيل بمراجعة جميع المستندات والتأكد من تحقيق المتقدم بجميع المتطلبات بعدها الأدنى، وذلك قبل انتقال المتقدم إلى مرحلة التقييم التي تقوم فيها الهيئة بتقييم طلب كل متقدم بناء على المعايير المحددة في هذه الوثيقة، تمهيدا لمنح الرخصة للمتقدم الحاصل على التقييم الأعلى. توضح الفقرة (٦) من هذه الوثيقة المستندات اللازمة لتقديم الطلب، وتوضح الفقرات (٧، ٨، ٩، ١٠) شروط كل مرحلة وإجراءاتها.
- ٣-٤ تحتوي هذه الفقرة على معلومات عامة بشأن عملية الطرح التنافسي ككل.

### شروط الضمان المالي

- ٤-٤ كما هو موضح في فقرة (٦-٢-٢)، يجب على كل متقدم إيداع ضمان مالي مقداره (٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي صالحة لغاية ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك بهدف تحفيز المتقدمين على تقديم طلبات مدعومة، وعدم القيام بممارسات غير لائقة بعملية الطرح التنافسية (كما سيتم توضيحه في فقرة ٥-٤ و ٦-٤).

### إجراءات المشاركين قبل المنافسة وخلالها

- ٥-٤ يجب على كل المتقدمين عدم ممارسة أي إجراء غير لائق بعملية الطرح التنافسية، والتي قد ترى الهيئة أنه سيؤدي إلى الإخلال بالمنافسة.
- ٦-٤ يجب على كل متقدم أن يتحقق من الآتي:
- ١-٦-٤ عدم ارتباطه بأي من المتقدمين الآخرين.
- ٢-٦-٤ عدم مشاركة أي معلومات سرية متعلقة بعملية الطرح مع المتقدمين الآخرين، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- معلومات تخص المتقدم وخطة تشغيله الشبكة.
- ٣-٦-٤ عدم وجود أي شخص لديه اطلاع على المعلومات السرية للمتقدم، ولديه القدرة على الاطلاع على المعلومات السرية لمتقدم آخر.
- ٤-٦-٤ عدم بدء أي ممارسة بين المتقدمين والتي من الممكن تفسيرها على أنها تواطؤ بينهم، مما قد ترى الهيئة أنه سيؤدي إلى الإخلال بالمنافسة.
- ٧-٤ إذا ثبت للهيئة وجود أي دليل على ممارسة أحد المتقدمين إجراءً غير لائق بعملية الطرح التنافسية، كما تم شرحه في فقرة (٥-٤، ٦-٤)، فستقوم الهيئة باتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة، بما فيها إلغاء نتيجة الطرح التنافسي للمشارك، تسييل الضمان البنكي، وإعادة طرح الرخصة مرة أخرى مع تحميله كافة التبعات لذلك.

## الظروف الاستثنائية

- ٨-٤ في حال حدوث أي ظروف استثنائية أثناء عملية الطرح التنافسي؛ فإنه يحق للهيئة:
- ١-٨-٤ إلغاء عملية الطرح التنافسي.
- ٢-٨-٤ إيقاف عملية الطرح التنافسي حتى إشعار آخر.
- ٣-٨-٤ تعليق عملية الطرح التنافسي.

## ٥ ملف تقديم الطلب

يجب أن يحتوي ملف تقديم الطلب على الأقسام التالية:

- ١-٥ **ملف المتقدم:**
- ١-١-٥ يحتوي هذا القسم على معلومات عن المتقدم، مع الهيكل التنظيمية لديه، وخبراته.
- ٢-٥ **استخدام الترددات:**



١-٢-٥ تقديم خطة شاملة لنوع الشبكة وفقا لتصور لمقدم الطلب. ويجب أن تحدد الخطة هيكل الشبكة والتقنيات المستخدمة لتشغيلها، وآلية تشغيلها، سواء كانت شبكة واحدة مستقلة (Stand-Alone) أو عدة شبكات مستقلة (Stand-Alone) غير مربوطة بالشبكات العامة. كما يجب أن تحتوي الخطة على وصف لعمليات التشغيل والصيانة ومستويات الأداء والتوفر التي سيتم الالتزام بها للمستخدمين النهائيين في اتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs).

٢-٢-٥ استخدام الترددات المحدود بالنطاق الترددي ٤٥١-٤٥٦/٤٦١-٤٦٦ ميگاهرتز.

٣-٢-٥ الانبعاثات خارج الكتلة (OOBE) والتي يجب أن تكون في الحدود المذكورة في الجدول رقم (٣).

الجدول رقم (٣): الحدود الفنية للث الترددي

Delta F <sub>c</sub> (MHz) from center frequency (463.5 MHz)	Out-of-band emissions (transmitter output power)	Measurement bandwidth
2.5 to 7.5	-7 dBm -7/5* (Delta F <sub>c</sub> - 2.5) dB	100 kHz
7.5 to 9.95	-14 dBm	100 kHz

Note: for the maximum mean out-of-block e.i.r.p. the antenna gain and cable losses of the land mobile system have to be considered

٤-٢-٥ القدرة القصوى لأجهزة المستخدم النهائي (UE's) يجب ألا تتجاوز (23 dBm).

٥-٢-٥ تحديد نوع التقنية (أو التقنيات) التي يخطط لنشرها، ونوع خدمات الاتصال (الصوت والبيانات) التي يخطط لتقديمها.

٦-٢-٥ تحديد إذا كانت الشبكة المزمعة هي شبكة واحدة مستقلة (Stand-Alone) أو عدة شبكات مستقلة (Stand-Alone).

٧-٢-٥ تقديم تفاصيل خطة مقدم الطلب حول تشغيل الشبكة وصيانتها، ومستويات أدائها، ومدة إتاحتها، والتي سيلتزم بها مقدم الخدمة في اتفاقيات مستوى الخدمة مع عملائه.

٨-٢-٥ إن رخصة الطيف الترددي ستكون محايدة التقنية، ولكن يجب على المتقدمين ضمان جودة التقنية، ورفع كفاءة استخدام الطيف الترددي، وذلك عبر القيام بما يلي:

١-٨-٢-٥ على الفائز بالرخصة إبلاغ الهيئة بالتقنية (أو التقنيات) التي سيتم استخدامها. وإذا رغب في تغيير التقنية فيجب عليه تقديم طلب بذلك إلى الهيئة.

٢-٨-٢-٥ يحق للهيئة الطلب من الفائز عند رغبته في تغيير التقنية (أو التقنيات) التقييد بأي إجراءات تطلبها الهيئة لتقليل آثار ذلك التغيير والتكلفة المصاحبة لذلك.  
٣-٨-٢-٥ يحق للهيئة أن تطلب من الفائز تغيير التقنية (أو التقنيات) لرفع كفاءة استخدام الطيف الترددي.

### ٣-٥ خطة نشر الشبكة:

١-٣-٥ يجب على مقدم الطلب إرفاق جدول زمني لنشر شبكة الاتصالات المتخصصة (٤٥٠ ميگاهرتز) ويحدد تاريخ إطلاق الشبكة وآلية تطوير تغطيتها. كما يجب توضيح إلى أي مدى سيتم إعادة استخدام البنية التحتية المستخدمة.

٢-٣-٥ يجب أن يتم تقديم المتطلبات التالية خلال السنوات الخمس الأولى سنوات من خطة نشر الشبكة:

١-٢-٣-٥ جدول زمني يوضح إنشاء وتنفيذ عنصر الشبكة الأساسي (Core Network) وموقعه/ مواقعه.

٢-٢-٣-٥ جدول زمني يوضح إنشاء وتنفيذ عناصر الربط (Backbone).

٣-٢-٣-٥ عدد محطات البث التي سيتم إنشائها وتنفيذها كل سنة.

٤-٢-٣-٥ مقدار زيادة التغطية السنوية (كم<sup>٢</sup>) مع خرائط توضيحية لتلك التغطية. ويمكن للمتقدم تقديم الملفات بصيغة (Shapefiles). كما يجب أن تكون خرائط التغطية متوائمة مع الحد الأدنى لقدرة الإشارة المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

### ٤-٥ خطة العمل:

١-٤-٥ تقديم خطة عمل لمدة (١٠) عشر سنوات تحتوي على تحليل للسوق وللتسويق والخطة المالية والاستثمارية ومعلومات إدارة المشروع وتقييم خطة التوسع المتوقعة بما يتماشى مع الطلب. كما يجب أن تحتوي خطة العمل على ما يوضح الملاءة المالية للاستثمارات التي تدعم خطة نشر الشبكة وأي التزامات استثمارية أخرى.

### ٥-٥ الالتزام بالمتطلبات الأساسية:

1-0-0 يجب على المتقدم الالتزام بالمتطلبات الأساسية المذكورة في الجدول رقم (ع)

الجدول رقم (ع): المتطلبات الأساسية

الوصف	المتطلبات الأساسية
يجب على مشغل الشبكة توفير تغطية على مستوى المدن أو تغطية عند الطلب في المناطق المحددة حسب الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية المذكورة أدناه. علما بأن الحد الأدنى المطلوب توفيره هو قوة إشارة خارجية أعلى من الحد الأدنى للتغطية بمقدار لا يقل عن (13 dBm) في جميع المواقع بحلول ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م	التزامات التغطية
يجب على مشغل الشبكة تقديم عرض تجاري والدخول في مفاوضات -إذا تطلب الأمر- مع أي مستخدم مؤهل محتمل.	التزامات الخدمة
يجب على مشغل الشبكة توفير حد أدنى من الموثوقية للشبكة، وضمان تشغيلها بشكل كامل لمدة لا تقل عن (٤) أربع ساعات عند انقطاع مصدر الكهرباء الرئيسي، وأن تقدم شبكته الخدمة في ٩٩,٩٩% من مناطق التغطية. يمكن توضيح ضمان تشغيل الشبكة لهذه المدة في حال انقطاع مصدر الكهرباء الرئيسي بأي وسيلة أخرى.	الموثوقية
يجب على مشغل الشبكة تصميم شبكته بشكل آمن يقوم بتلبية متطلبات الأمن السيبراني، وأن يحميها من الدخول غير المصرح به، وأن يضمن سلامة وجودة البيانات.	أمان المعلومات
يجب على مشغل الشبكة أن يقوم بتشغيلها بنموذج عمل Public Access Mobile Radio (PAMR)، بحيث تكون الشبكة متاحة لجميع المستخدمين وليس لمشغل الشبكة فقط.	الاستخدام
الاستثمارات اللازمة لتحقيق خطة نشر الشبكة بشكل يتناسب مع خطة العمل والمقدرة المالية للمتقدم.	المقدرة المالية

٢-0-0 يجب تضمين إقرار صريح بالالتزام مقدم الطلب بالمتطلبات الأساسية للحصول على الرخصة، وتوضيح طريقة تحقيقه للالتزامات المذكورة في الفقرة 1-0-0.

## التزامات التغطية:

- ٣-٥-٥ يجب على مشغل الشبكة تحقيق التغطية على النحو التالي:
- ١-٣-٥-٥ الطبقة الأولى: (٤٤) مدينة صناعية واقتصادية محددة في الجدول رقم (٥). حيث يجب على مشغل الشبكة ابتداء من ١ يناير ٢٠٢٤ م أن يقدم الخدمات الأساسية المحددة في فترة لا تتجاوز (٦) أشهر من إنشاء عقد مع أحد المستخدمين المؤهلين الذين يرغبون بالخدمة في هذه المدن. كما يجب توفير تغطية على مستوى المدينة للمدن المحددة في العمود (أ) من الجدول رقم (٥) وذلك بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥ م.
- ٢-٣-٥-٥ الطبقة الثانية: أي منطقة أخرى خارج الطبقة الأولى. يجب على مشغل الشبكة ابتداء من ١ يناير ٢٠٢٥ توفير الخدمات الأساسية المحددة في فترة لا تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا من إنشاء عقد مع أحد المستخدمين المؤهلين.

الجدول رقم (5): مدن الطبقة الأولى ونوع التغطية

ب	أ
مدن الطبقة الأولى التي لا تتطلب تغطية على مستوى المدينة	مدن الطبقة الأولى التي تتطلب تغطية على مستوى المدينة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مدينة الأمير عبد العزيز بن مساعد الاقتصادية في حائل</li> <li>• مدينة المعرفة بالمدينة المنورة</li> <li>• مدينة سدير للصناعة والأعمال</li> <li>• المدينة الصناعية الأولى بالقصيم</li> <li>• المدينة الصناعية الثانية بالقصيم</li> <li>• المدينة الصناعية الأولى بالأحساء</li> <li>• المدينة الصناعية بالخرج</li> <li>• المدينة الصناعية بتبوك</li> <li>• المدينة الصناعية بالباحة</li> <li>• المدينة الصناعية بعسير</li> <li>• المدينة الصناعية بنجران</li> <li>• المدينة الصناعية بعرعر</li> <li>• المدينة الصناعية بحفر الباطن</li> <li>• المدينة الصناعية بشقراء</li> <li>• المدينة الصناعية بالزلفي</li> <li>• المدينة الصناعية بضماء</li> <li>• المدينة الصناعية بوعد الشمال</li> <li>• المدينة الصناعية بالطائف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرياض</li> <li>• الجبيل</li> <li>• جدة</li> <li>• ينبع</li> <li>• الدمام</li> <li>• خميس مشيط</li> <li>• جازان</li> <li>• رابغ</li> <li>• المدينة المنورة</li> <li>• مكة المكرمة</li> <li>• المدينة الصناعية الأولى بالرياض</li> <li>• المدينة الصناعية الثانية بالرياض</li> <li>• المدينة الصناعية الثالثة بالرياض</li> <li>• المدينة الصناعية الأولى بجدة</li> <li>• المدينة الصناعية الثانية بجدة</li> <li>• المدينة الصناعية الثالثة بجدة</li> <li>• المدينة الصناعية بربغ</li> <li>• المدينة الصناعية الأولى بالدمام</li> <li>• المدينة الصناعية الثانية بالدمام</li> <li>• المدينة الصناعية الثالثة بالدمام</li> <li>• المدينة الصناعية بحائل</li> <li>• المدينة الصناعية بالمدينة المنورة</li> <li>• المدينة الصناعية بمكة المكرمة</li> <li>• المدينة الصناعية بجازان</li> <li>• مدينة الملك عبد الله الاقتصادية</li> <li>• مدينة جازان الاقتصادية</li> </ul>

٤-٥-٥ في أي منطقة يتطلب على مشغل الشبكة توفير التغطية إما على مستوى المدينة أو عند الطلب، يجب عليه توفير قوة إشارة خارجية أعلى من الحد الأدنى للتغطية بمقدار لا يقل عن (13 dBm). وبما يوفر التغطية الداخلية في الحالات الاعتيادية. في حال طلب المستخدم تغطية داخلية إضافية، فإن طلبه سيخضع للمفاوضات التجارية بين مشغل الشبكة والمستخدم، وفقا وللحد الأعلى من تسعيرة التغطية الداخلية المحددة في الالتزامات الإضافية.

٥-٥-٥ يجب على المتقدم تحديد التقنية الأساسية التي سيستخدمها لتحقيق التزامات التغطية وتوفير الخدمات الأساسية. ولا يمنع ذلك المتقدم من تشغيل تقنيات أخرى إما في داخل أو خارج مناطق التزامات التغطية طالما أنه قام بتحقيق الالتزامات بالتقنية الأساسية. وإذا رغب الحاصل على الرخصة في تغيير التقنية الأساسية، فيجب عليه تقديم خطة نشر محدثة بالتقنية الجديدة للهيئة لأخذ الموافقة.

٦-٥-٥ يجب على مقدم الخدمة تحديد الحد الأدنى من التغطية في عرضه (قوة الإشارة الدنيا للتغطية بوحدة (dBm))، وتوضيح آلية التحقق من استيفائه لالتزامات التغطية، والأجهزة المستخدمة لذلك، وأي تفاصيل تقنية أخرى.

## التزامات الخدمة:

٧-٥-٥ يجب على مشغل الشبكة أن يقدم عرضا لكل مستخدم مؤهل محتمل يطلب الخدمة، أو يدخل معه في مفاوضات تجارية مع الالتزام بالشروط الآتية:

١-٧-٥-٥ يجب على مشغل الشبكة أن يقدم الخدمات الأساسية المعرفة بأسعار لا تتجاوز الحد الأعلى من التسعيرة لأنواع الخدمات الأساسية المعرفة والتي التزم بها مشغل الشبكة في ملف التقديم.

٢-٧-٥-٥ إذا رغب المستخدم المؤهل في الحصول على خدمات أخرى غير الخدمات الأساسية المعرفة؛ فإن الحد الأعلى من التسعيرة لا ينطبق عليها، حيث تخضع تلك الخدمات الإضافية للمفاوضات التجارية بين الطرفين، على أن تكون التسعيرة التجارية مفصلة بشكل يكفي لتوضيح عناصر التكلفة المختلفة للمستخدم مقارنة بالتسعيرة الأعلى للخدمات الأساسية. كما يجب أن تراعي

التسعيرة أي بنية تحتية قائمة لدى المستخدم، والتي يمكن الاستفادة منها في تقديم الخدمة لتقليل تكرار البنية التحتية. وعند احتواء التسعيرة على خدمة التغطية الداخلية، فإن عناصر التغطية الداخلية ستخضع للتسعيرة الأعلى المحددة في ملف المتقدم.

٣-٧-٥-٥ يجب تقديم جميع العروض التجارية في الوقت المناسب.

٤-٧-٥-٥ إذا فشل الطرفان في الوصول إلى اتفاق، فيمكن لهما أن يطلبوا من الهيئة مراجعة التسعيرة والفصل بينهما. ويحق للهيئة أن تحسب تكلفة الفصل على أي من الطرفين.

٨-٥-٥ لمشغل الشبكة المتأجرة بالطيف الترددي وفقا لما تصدره الهيئة من تنظيمات بهذا الشأن.

٩-٥-٥ ستطلب الهيئة من الفائز بالرخصة بأن يتواصل مع جميع مرخصي الشبكات الخاصة الحاليين، وتقديم عرض تجاري لخدمات الشبكة بحلول ١ يناير ٢٠٢٤م، وذلك بهدف التسويق لهذه الشبكة.

## الموثوقية:

١٠-٥-٥ يجب على مشغل الشبكة أن يضمن في اتفاقية مستوى الخدمة مع مستخدمي الشبكة أن تكون الشبكة متوفرة بنسبة ٩٩,٩% من الوقت لجميع المستخدمين. وتشمل هذه النسبة انقطاعات شبكة الكهرباء العامة حتى (٤) أربع ساعات، ويمكن استثناء الانقطاعات المخطط لها لغرض الصيانة وغيرها.

١١-٥-٥ يجب على المتقدمين توضيح تفاصيل تصميم الشبكة، بهدف تحقيق الموثوقية المطلوبة، وتوضيح آلية تحقيق الموثوقية.

## أمان المعلومات:

١٢-٥-٥ يجب على المتقدم أن يوضح كيفية تحقيق جميع المتطلبات الفنية والتشغيلية التي تتطلبها الجهات الأمنية (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة العليا للأمن الصناعي للجهات الخاضعة لإشرافها، ورئاسة أمن الدولة).

- ١٣-٥-٥ يجب على المتقدم أن يوفر التصميم الأمني للشبكة.
- ١٤-٥-٥ يجب على المتقدم أن يوضح كيفية إدارة أمن الشبكة من قبل نظام (ISMSI) (Information Security Management System) وكيفية تفعيل هذا النظام خلال (٣) ثلاث سنوات من بدء الترخيص.
- ١٥-٥-٥ يجب أن تحتوي خطة العمل على شرح تفصيلي عن كيفية تشغيل الشبكة كشبكة (PAMR)، بمعنى أن الشبكة يمكن استخدامها من قبل العديد من المستخدمين وليس فقط مشغل الشبكة. يحق لحامل الترخيص أن يحرص مستخدمى قطاعات معينة على أجزاء خاصة من الشبكة بقدر الاحتياج لتحقيق جميع المتطلبات.
- ١٦-٥-٥ يجب توفير المنتجات والخدمات بشكل من غير تمييز لجميع المستخدمين وتوضيح ذلك في دليل للمنتجات والخدمات، شاملا أسعارها. كما يجب تسليم ملخص عام لهذا الدليل مع ملف المتقدم
- ١٧-٥-٥ يجب أن تكون الاستثمارات اللازمة لتحقيق خطة نشر الشبكة واقعية ومتسقة مع خطة العمل والمقدرة المالية للمتقدم الذي يجب عليه تقديم تقاريره المالية السنوية أو ما يدل على مقدرته المالية لتحقيق هذه الاستثمارات.
- ٦-٥ الالتزامات الإضافية:**
- ١-٦-٥ يجب على المتقدم أن يوضح في هذا القسم الالتزامات الإضافية التي تعد جزءا من تقييم الطلب. حيث يجب على المتقدم توفير جميع البيانات المطلوبة في جدول رقم (٦).

الجدول رقم (٦): الالتزامات الإضافية



الوصف	الالتزام الإضافي
يجب على مشغل الشبكة أن يقدم ٤ أنواع من الخدمات الأساسية المعرفة داخل مناطق التغطية الإلزامية بأسعار لا تتجاوز الحد الأعلى من التسعيرة المحددة في ملف التقديم	الحد الأعلى من التسعيرة للخدمات الأساسية المعرفة
يجب على مشغل الشبكة أن يضع سقف أعلى لأسعار محطات التغطية الداخلية وأنظمة تكرار التغطية الداخلية في ملف التقديم.	التغطية الداخلية
عدد محطات البث التي سيتم تشغيلها بعد (٥) خمس سنوات.	الاستثمار في الشبكة
أي تفاعل إيجابي مع المستخدمين، بالإضافة إلى التزامات أعضاء التحالف.	جودة أعضاء التحالف والمستخدمين

### الحد الأعلى من التسعيرة للخدمات الأساسية المعرفة:

٢-٦-٥ يجب على حامل الترخيص أن يقدم خدمات الاتصالات بأسعار لا تعيق التحول الرقمي في المملكة. ولذلك فإن الهيئة تطلب من مشغل الشبكة أن يقدم ٤ أنواع من الخدمات الأساسية المعرفة في مناطق الطبقة الأولى والطبقة الثانية، على النحو التالي:

١-٢-٦-٥ خدمة الصوت ا: خدمة (اضغط للتحدث) بدون انتقال بين محطات البث، وبعدها أدنى (٦٠) دقيقة شهرية لكل جهاز متصل.

٢-٢-٦-٥ خدمة الصوت اا: خدمة التحدث بين المجموعة مع إمكانية التنقل بين محطات البث، وبعدها أدنى (١٢٠) دقيقة شهرية لكل جهاز متصل.

٣-٢-٦-٥ خدمة بيانات ا: خدمة إنترنت الأشياء الأساسية، والتي تدعم سرعة لا تقل عن (٢٠٠) كيلوبت/ثانية، وبعده أدنى (٥٠) ميغابت شهرية.

٤-٢-٦-٥ خدمة بيانات اا: خدمة نقل البيانات بشكل متوسط، والتي قابلة سرعة لا تقل عن (١) ميغابت/ثانية، وبعده أدنى (٥٠٠) ميغابت شهرية.

٣-٦-٥ يجب على المتقدم أن يضع حداً أعلى لتسعيرة الخدمات الأربع المشار إليها أعلاه، ويشمل ذلك إنشاء الخدمة وتسعيرة الاشتراك السنوي لكل جهاز متصل (باستثناء سعر الأجهزة) لمناطق الطبقة الأولى ومناطق الطبقة الثانية. كما أنه يجب على المتقدم أن يضع حداً أعلى للتسعيرة في مناطق الطبقة ومناطق الطبقة الثانية للجهات التي تخضع لمتطلبات الهيئة العليا للأمن الصناعي. يجب وضع الحد الأعلى للتسعيرات بناء على الجدول رقم (٧) والجدول رقم (٨).

الجدول رقم (٧): نموذج التسعيرة للخدمات الأساسية المعرفة

نوع الخدمة	الطبقة الأولى		الطبقة الثانية	
	تسعيرة الإنشاء لكل جهاز متصل	تسعيرة الاشتراك السنوي لكل جهاز متصل	تسعيرة الإنشاء لكل جهاز متصل	تسعيرة الاشتراك السنوي لكل جهاز متصل
صوت ا				
صوت اا				
بيانات ا				
بيانات اا				

الجدول رقم (٨): نموذج التسعيرة للخدمات الأساسية المعرفة للجهات التي تخضع لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي

الطبقة الثانية (الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي)		الطبقة الأولى (الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي)		نوع الخدمة
تسعيرة الاشتراك السنوي لكل جهاز متصل	تسعيرة الإنشاء لكل جهاز متصل	تسعيرة الاشتراك السنوي لكل جهاز متصل	تسعيرة الإنشاء لكل جهاز متصل	
				صوت I
				صوت II
				بيانات I
				بيانات II

٤-٦-٥ لا يجب وضع اشتراطات إضافية على مواقع الاستخدام (خارجية أو داخلية) أو الحد الأعلى للاستخدام، عدا ما ورد في الفقرة (٢-٦-٥).

٥-٦-٥ يجب على المتقدم أن يقدم الخدمات الأساسية الأربعة بأسعار لا تتجاوز التسعيرة الأعلى (يمكن طلب تعديل التسعيرة الأعلى بناء على التضخم الذي يتم تقريره من قبل البنك المركزي السعودي<sup>٦</sup> بعد موافقة الهيئة). كما يجب على الفائز التسويق لهذه الخدمات على موقعه الإلكتروني، وتوضيح أسعارها.

٦-٦-٥ ستقوم الهيئة بمراجعة التسعيرة الأعلى بعد (٣) ثلاث سنوات من منح الترخيص للتحقق من حالة اشتراك المستخدمين لهذه الخدمات، ومراعاة أي ظروف قد تتطلب زيادة الحد الأعلى من التسعيرة أو تقليله.

## التغطية الداخلية

٧-٦-٥ يجب على مشغل الشبكة أن يوفر قوة بث إشارة خارجية لا تقل عن (13 dBm) فوق الحد الأدنى في جميع المواقع، حيث تضمن قوة البث هذه توفير التغطية الداخلية في الحالات الاعتيادية. وإذا تطلب توفير تغطية داخلية أعلى من متطلب قوة البث الخارجية فإن ذلك يخضع للمفاوضات التجارية. يجب على

المتقدم وضع حد أعلى لتسعيرة أجهزة التغطية الداخلية في ملف التقديم، كما هو موضح في الجدول رقم (٩):

١-٧-٦-٥ محطة بث داخلية

٢-٧-٦-٥ محطة تكرار للبث داخلية

الجدول رقم (٩): نموذج التسعيرة للتغطية الداخلية

نوع المحطة	الحد الأعلى من التسعيرة لكل محطة
محطة بث داخلية	
محطة تكرار للبث داخلية	

٨-٦-٥ سيكون مقدم الخدمة خاضع للحد الأعلى من التسعيرة في جميع المفاوضات التجارية التي تتعلق بتوفير التغطية الداخلية.

### الاستثمار في البنية التحتية للشبكة

٩-٦-٥ يجب على المتقدم أن يوضح في خطة العمل أدنى مقدار للاستثمار في البنية التحتية للشبكة خلال السنوات الخمس الأولى من منح الرخصة. مع توضيح الصرف المتوقع على البنية التحتية للشبكة، وربطها بخطة نشر الشبكة، وتوضيح المواقع التي سيتم الاستثمار فيها.

١٠-٦-٥ يجب على المتقدم تقديم التزامه الاستثماري كصافي القيمة الحالية (Net Present Value) لإجمالي صرف رأس المال خلال السنوات الخمس الأولى، وذلك باستخدام معامل خصم ٨,٥٩%. بعد فوزه بالرخصة، حيث يجب عليه استثمار هذا المبلغ خلال السنوات الخمس الأولى بما يعادل صافي القيمة الحالية (Net Present Value) باستخدام معدل خصم ٨,٥٩%. مما يعني أن مشغل الشبكة ليس ملزماً باستثمار المبالغ السنوية نفسها التي قدمها في خطة العمل طالما أن صافي القيمة الحالية (Net Present Value) لصرف رأس المال من ١ يناير ٢٠٢٤ وحتى ١ يناير ٢٠٢٥ يساوي -على الأقل- الالتزام الاستثماري.

١١-٦-٥ في ضوء ما سبق، يجب على المتقدم توضيح عدد محطات البث التي سيقوم بنشرها خلال السنوات الخمس الأولى من منح الرخصة، وربط ذلك بخطة نشر الشبكة والتزام التغطية. وسيؤخذ عدد محطات البحث في الحسبان في عملية تقييم المعيار الخاص بالاستثمار.

١٢-٦-٥ سيتم تحديد التقييم الخاص بأعضاء التحالف وجودتهم، وذلك بتحليل جودة أعضاء التحالف وتفاعلهم مع المستخدمين.

١٣-٦-٥ عند وجود تحالف فإنه يجب على المتقدم تضمين خطابات رسمية موقعة من قبل جميع أعضاء التحالف، بهدف بتوضيح موقفهم في هذا التحالف. كما يجب على المتقدم توضيح المعايير التالية -والتي ستستخدم في عملية التقييم:

١-١٣-٦-٥ حجم أعضاء التحالف بناء على اشتراكاتهم المتوقعة.

٢-١٣-٦-٥ خبرة أعضاء التحالف في الاتصالات الخاصة، بناء على سنوات خبرتهم داخل المملكة وخارجها.

٣-١٣-٦-٥ حصة كل عضو من التحالف.

١٤-٦-٥ يجب على المتقدم تأكيد أن أعضاء التحالف ليسوا مرتبطين ببعضهم، وتقديم تفاصيل خاصة بهيكله التحالف.

١٥-٦-٥ سينطبق تقييم هذا المعيار كذلك على المستخدمين الحاليين والمستقبليين، ومدى تفاعل المتقدم معهم، وليس فقط أعضاء التحالف.

١٦-٦-٥ يجب تقديم جميع الأدلة الموضحة لمدى تفاعل المتقدم مع المستخدمين. وتقديم خطابات رسمية من قبل المستخدمين بهدف بتوضيح نوع العلاقة والتفاعل. وسيتم التقييم بناء على التالي:

١-١٦-٦-٥ حجم كل مستخدم، بناء على اشتراكاتهم المتوقعة.

٢-١٦-٦-٥ خبرة المستخدم في الاتصالات الخاصة، بناء على سنوات خبرته داخل المملكة وخارجها.

## ٦ مرحلة التقديم

- ١-٦ يمكن للمتقدمين التاليين المشاركة في المنافسة للحصول على الرخصة، وهم:
- ١-١-٦ المتقدمون الحاصلون على الترخيص الموحد ذي البنية التحتية (USL).
- ٢-١-٦ المتقدمون الذين يثبتون أنهم يملكون القدرة الفنية والتشغيلية لتقديم خدمات شبكات الاتصالات اللاسلكية المتخصصة، على أن يتعهد المتقدم بالتقدم للحصول على الترخيص الفئوي العام وتصريح تقديم خدمات شبكات الاتصالات اللاسلكية المتخصصة وإكمال الإجراءات اللازمة في حال فاز في المنافسة (انظر لوثيقة "تنظيمات تقديم خدمات شبكات الاتصالات المتخصصة" على منصة تنظيمات الهيئة للمزيد من المعلومات).
- ٢-٦ تخضع الموافقة النهائية على أهلية المتقدم لتقدير الهيئة المطلق.
- ٣-٦ يجب على جميع المتقدمين للمشاركة في هذا المنافسة خلال هذه المرحلة تقديم الآتي:
- ١-٢-٦ نموذج طلب المشاركة في المنافسة (الملحق ٢) مكتملا وموقعا من قبل الممثل المفوض لمقدم الطلب، كما يعد التزاما من المتقدم بدفع رسوم إصدار التراخيص عند فوزه في المنافسة.
- ٢-٢-٦ ضمان بنكي لصالح هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وساري المفعول حتى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بقيمة (٤,٥٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي من بنك محلي في المملكة العربية السعودية.
- ٤-٦ يجب أن يصل طلب المشاركة في المنافسة إلى الهيئة قبل الساعة الخامسة مساء من يوم ٠٩ يوليو ٢٠٢٣ ما لم تعلن الهيئة خلاف ذلك. وينبغي طباعة الوثائق المطلوبة على ورق أحادي الجانب، ووضعها داخل ظرف مغلق بعنوان (طلب المشاركة في عملية طرح رخصة شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز). كما ينبغي أن يتم تسليم الظرف المغلق باليد إلى:
- هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  
إدارة المشتريات، الدور (٥)  
تقاطع طريق الإمام سعود بن عبد العزيز وطريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص. ٧٥٦٦ الرياض ١١٥٨٨

هاتف: ٨٠٠٠-٤٦١-١١-٩٦٦+

ويحق للهيئة -وفقا لتقديرها- إتاحة تسليم طلب المشاركة في المنافسة لأي من المتقدمين عبر أية وسيلة أخرى تراها.

## ٧ مرحلة التأهيل

- ١-٧ ستراجع الهيئة الطلبات المقدمة للمشاركة في المنافسة للتأكد من تضمنها كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة بشكل واضح وصحيح، وإذا تبين للهيئة وجود أي نقص في أي من طلبات المشاركة الواردة لها، أو وجود أية معلومات غير صحيحة أو غير واضحة فيها؛ فقد تقوم الهيئة -وفقا لتقديرها المطلق- بمنح مقدمي هذه الطلبات فرصة لإعادة تسليم طلب المشاركة خلال فترة تحددها الهيئة ولا تتجاوز غالبا (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة من إخطار الهيئة لمقدمي هذه الطلبات.
- ٢-٧ إذا لم يتمكن مقدم الطلب من استيفاء أي من شروط التأهيل الموضحة في هذه الوثيقة فإن الهيئة ستقوم برفض طلب مشاركته وإخطاره بذلك. ويمكن له حينئذ استرداد ضمانه البنكي المقدم للهيئة.
- ٣-٧ سيتم فك رهن الضمانات البنكية المقدمة من قبل المشاركين الذين لم يحصلوا على ترخيص الترددات، وذلك بعد انتهاء مرحلة التخصيص.
- ٤-٧ ستقوم الهيئة بالإعلان عن جميع المشاركين المتأهلين للمشاركة في المنافسة بعد استيفائهم لكافة شروط التأهيل الموضحة في هذه الوثيقة، ويشار لهم بـ "المتنافسين". ويجب على جميع المتنافسين عدم الانخراط في أية أنشطة تؤثر على المنافسة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر:-
- ١-٤-٧ الإفصاح عن أية معلومات سرية متعلقة بالمنافسة أو مشاركتها مع متنافس آخر.
- ٢-٤-٧ التلاعب في أي من المنافسات أو في نظام المنافسة الإلكتروني.
- ٣-٤-٧ التواطؤ مع أي المشاركين الذين تم تأهيلهم للمشاركة في المنافسة.
- ٤-٤-٧ أية ممارسات أو إجراءات لا ترى الهيئة سلامتها.

- ٥-٧ إذا تبين للهيئة انخراط أي من المتنافسين في أية أنشطة تؤثر على المنافسة فإنه يحق للهيئة -وفقا لتقديرها المطلق- اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- ١-٥-٧ استبعاد المشارك من المنافسة.
- ٢-٥-٧ إبطال ملف المنافس الذي قدمه المشارك قبل استبعاده.
- ٣-٥-٧ تسييل الضمان البنكي للمشارك والاحتفاظ بقيمته.
- ٤-٥-٧ أية إجراءات قانونية أو تنظيمية إضافية تراها الهيئة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- حرمان المشارك من المشاركة في مزادات الطيف الترددي المستقبلية.

## ٨ مرحلة التقييم

- ١-٨ إن الهدف من هذه المرحلة هو تقييم كل طلب تجاوز مرحلة التأهيل بناء على الالتزامات الإضافية التي تم تسليمها مع مستندات الطلب. حيث سيتم منح الترخيص للمتقدم الفائز صاحب الطلب ذي التقييم الأعلى.

### آلية التقييم وتحديد المعايير

- ٢-٨ سيتم تقييم كل طلب بناء على أربعة معايير كما هو موضح في فقرة (٦-٦) وهي كالتالي:
- ١-٢-٨ معيار التقييم (أ): مقدار الحد الأعلى من التسعيرة لأنواع الخدمات الأساسية المعرفة
- ٢-٢-٨ معيار التقييم (ب): التغطية الداخلية
- ٣-٢-٨ معيار التقييم (ج): الاستثمار في البنية التحتية للشبكة
- ٤-٢-٨ معيار التقييم (د): جودة أعضاء التحالف والمستخدمين
- ٣-٨ وسيتم جمع التقييم الخاص بكل معيار لاحتساب التقييم النهائي لكل طلب، وسيتم توضيح تفاصيل المعايير في الفقرات التالية.

**معيار التقييم (أ): مقدار الحد الأعلى من التسعيرة لأنواع الخدمات الأساسية المعرفة**



٤-٨ ستقوم الهيئة بإنشاء معيار للأسعار بناء على مقدار التسعيرة الأعلى الواردة في جميع طلبات المتقدمين. ويتم احتساب المعيار بناء على كل طبقة، ومن ثم جمعهم بشكل تناسبي.

٥-٨ سيتم احتساب معيار التقييم (أ) للطبقة الأولى، على النحو الآتي:

الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات الصوت من نوع (I) [V1_T1_I]	١-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات الصوت من نوع (I) [V1_T1_A]	٢-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات الصوت من نوع (II) [V2_T1_I]	٣-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات الصوت من نوع (II) [V2_T1_A]	٤-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات البيانات من نوع (I) [D1_T1_I]	٥-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات البيانات من نوع (I) [D1_T1_A]	٦-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات البيانات من نوع (II) [D2_T1_I]	٧-٥-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات البيانات من نوع (II) [D2_T1_A]	٨-٥-٨

$$\begin{aligned}
 \text{Score A in Tier 1} = & \frac{1}{4} \cdot \frac{\min \{V1_{T1_I} + 4 \cdot V1_{T1_A}\}}{V1_{T1_I} + 4 \cdot V1_{T1_A}} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min \{V2_{T1_I} + 4 \cdot V2_{T1_A}\}}{V2_{T1_I} + 4 \cdot V2_{T1_A}} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min \{D1_{T1_I} + 4 \cdot D1_{T1_A}\}}{D1_{T1_I} + 4 \cdot D1_{T1_A}} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min \{D2_{T1_I} + 4 \cdot D2_{T1_A}\}}{D2_{T1_I} + 4 \cdot D2_{T1_A}}
 \end{aligned}$$

٦-٨ سيتم احتساب معيار التقييم (أ) للطبقة الثانية، على النحو الآتي:

الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات الصوت من نوع (I) [V1_T2_I]	١-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات الصوت من نوع (I) [V1_T2_A]	٢-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات الصوت من نوع (II) [V2_T2_I]	٣-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات الصوت من نوع (II) [V2_T2_A]	٤-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للإنشاء الأولي لخدمات البيانات من نوع (I) [D1_T2_I]	٥-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات البيانات من نوع (I) [D1_T2_A]	٦-٦-٨

الحد الأعلى من التسعيرة للإشياء الأولى لخدمات البيانات من نوع (II) [D2_T2_I]	٧-٦-٨
الحد الأعلى من التسعيرة للاشتراك السنوي لخدمات البيانات من نوع (II) [D2_T2_A]	٨-٦-٨

$$\begin{aligned}
 \text{Score A in Tier 2} = & \frac{1}{4} \cdot \frac{\min\{V1\_T2\_I + 4 \cdot V1\_T2\_A\}}{V1\_T2\_I_i + 4 \cdot V1\_T2\_A_i} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min\{V2\_T2\_I + 4 \cdot V2\_T2\_A\}}{V2\_T2\_I_i + 4 \cdot V2\_T2\_A_i} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min\{D1\_T2\_I + 4 \cdot D1\_T2\_A\}}{D1\_T2\_I_i + 4 \cdot D1\_T2\_A_i} \\
 & + \frac{1}{4} \cdot \frac{\min\{D2\_T2\_I + 4 \cdot D2\_T2\_A\}}{D2\_T2\_I_i + 4 \cdot D2\_T2\_A_i}
 \end{aligned}$$

where

$\min(\cdot)$  is the minimum among all applicants

- ٧-٨ ستقوم الهيئة باحتساب معيار التقييم (أ) للطبقة الأولى والثانية للجهات التي تخضع لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي بنفس الآلية المحددة في (٥-٨) و (٦-٨)
- ٨-٨ ستقوم الهيئة بعد ذلك باحتساب تقييم المعيار (أ) لطلب كل متقدم بناء على المعادلة التالية:

معيار التقييم (أ) للمتقدم (س) =

معيار التقييم (أ) العام \* ٤٠% + معيار التقييم (أ) للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي \* ٦٠%

حيث:

معيار التقييم (أ) العام = (معيار التقييم للطبقة الأولى \* ٧٠% + معيار التقييم للطبقة الثانية \* ٣٠%)

معيار التقييم (أ) للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي =

(معيار التقييم للطبقة الأولى للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي \* ٧٠% +

معيار التقييم للطبقة الثانية للجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي \* ٣٠%)

### معيار التقييم (ب): التغطية الداخلية

- ٩-٨ سيعتمد معيار التقييم (ب) على مؤشر سعر خاص بنوعين من أجهزة التغطية الداخلية التي تم طلب توفير تسعيرة أعلى لها. حيث سيقارن مؤشر السعر الخاص بكل متقدم مع أقل مؤشر سعر قدّمه المتقدمون، ومن ثم جمع النتائج.

الجدول رقم (١٠): نموذج التسعيرة للتغطية الداخلية

نوع المحطة	الحد الأعلى من التسعيرة لكل محطة
محطة بث داخلية	$B_i$
محطة تكرار للبث داخلية	$R_i$

١٠-٨ ستقوم الهيئة باحتساب تقييم المعيار (ب) لطلب كل متقدم بناء المعادلتين التالية:

$$\frac{B_i \text{ للمتقدم (س)}}{\text{أقل تسعيرة لمحطة البث بين جميع المتقدمين}} = \text{معيار السعر لمحطة البث للمتقدم (س)}$$

$$\frac{R_i \text{ للمتقدم (س)}}{\text{أقل تسعيرة لمحطة تكرار البث بين جميع المتقدمين}} = \text{معيار السعر لمحطة تكرار البث للمتقدم (س)}$$

معيار التقييم (ب) للمتقدم (س) =

$$\text{معيار السعر لمحطة البث} * 7\% + \text{معيار السعر لمحطة تكرار البث} * 33\%$$

**معيار التقييم (ج): الاستثمار في البنية التحتية للشبكة**

١١-٨ ستقوم الهيئة بتحديد معيار التقييم (ج) لكل متقدم كنسبة بين الاستثمار المؤكد الوارد في طلبه المتقدم بالمقارنة مع الاستثمارات المؤكدة بين جميع المتقدمين، حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{عدد محطات البث في طلب المتقدم (س)}}{\text{أعلى عدد محطات بث في طلبات جميع المتقدمين}} = \text{معيار التقييم (ج) للمتقدم (س)}$$

## معيار التقييم (د): جودة أعضاء التحالف والمستخدمين

١٢-٨ ستقوم الهيئة بتحديد معيار التقييم (د) لكل متقدم على مرحلتين. في المرحلة الأولى سيتم وضع المتقدم في خانة أولية لتحديد التقييم المتوقع لهذا المعيار حسب الجدول رقم (١١):

الجدول رقم (١١): آلية تقييم المعيار (د)

نسبة نقاط المعيار	مستوى مشاركة أعضاء التحالف والمستخدمين
%٠	ليس هناك دليل على وجود تفاعل بين المتقدم والمستخدمين، أو عدم وجود أعضاء للتحالف
% ٣٠-١٠	تفاعل محدود مع المستخدمين و / أو وجود مستخدم واحد في التحالف
% ٧٠-٤٠	هناك تفاعل مع المستخدمين و/أو تحالف ذي مستخدمين أكبر
% ١٠٠-٨٠	تفاعل كبير مع المستخدمين ووجود تحالف ذي مستخدمين أكبر

١٣-٨ في المرحلة الثانية، سيتم تحليل كافة الملفات المقدمة مع الطلب التي تخص المستخدمين وأعضاء التحالف لمعرفة المزيد من التفاصيل. حيث ستقوم الهيئة بعد ذلك بتقدير التقييم الدقيق لمعيار التقييم (د) بناء على تحليلها للملفات المقدمة.

١٤-٨ سيتم جمع معايير التقييم السابقة للحصول على التقييم النهائي وذلك بعد تطبيق النسب الموجودة في الجدول رقم (١٢):

الجدول رقم (١٢): معامل الوزن لمعايير التقييم

معامل الوزن	معايير التقييم
٤٥%	معيار التقييم (أ): مقدار الحد الأعلى من التسعيرة لأنواع الخدمات الأساسية المعرفة
١٠%	معيار التقييم (ب): التغطية الداخلية
٣٥%	معيار التقييم (ج): الاستثمار في البنية التحتية
١٠%	معيار التقييم (د): جودة أعضاء التحالف والمستخدمين

### تحديد المتقدم الفائز وألية الاختيار عند التعادل

١٥-٨ سيتم الإعلان عن المتقدم صاحب الطلب ذي التقييم الأعلى بأنه الفائز في عملية الطرح التنافسي.

١٦-٨ إذا تعادل عدة متقدمين في تقييمهم النهائي فإن الهيئة ستقوم بتحديد الفائز عبر إتاحة الفرصة للمتقدمين المتعادلين لرفع ملفات محدثة لتقديم الطلب، ليقوم المختصون في الهيئة بإعادة تقييمها.

### عدم الالتزام بشروط الترخيص

١٧-٨ ستقوم الهيئة بمراقبة وتقييم مدى التزام مقدم الشبكة بالتزامات التغطية والتغطية الإضافية. وستصدر الهيئة تحذيرا عند ملاحظتها عدم التزام المتقدم بذلك، ويحق لها طلب أي معلومات إضافية للتحقق من تقييمها. كما يحق للهيئة أن تصدر إشعارا بطلب تصحيح أي حالة عدم التزام بشروط الترخيص ضمن مدة زمنية مناسبة، وأن تطلب تقارير ربعية محدثة. وإذا لم يلتزم مقدم الشبكة بتحقيق المتطلبات خلال المدة الزمنية المحددة فإنه يحق للهيئة إصدار عقوبة بحسب تقدير لجنة المخالفات.

١٨-٨ عند تكرار مخالفة الشروط، أو عند ارتكاب مخالفة خطيرة لأحد الشروط، فإنه يحق للهيئة إلغاء الترخيص.

## ٩ مرحلة ترخيص الترددات

١-٩ تقوم الهيئة بإصدار رخصة استخدام الطيف الترددي، بناء على نتائج مرحلة تخصيص الترددات المطروحة في المنافسة.

### اعلان نتائج المنافسة

٢-٩ بعد انتهاء مرحلة التخصيص الترددات المطروحة في المنافسة، ستقوم الهيئة بإعلان نتائج المنافسة، وتشمل ما يلي:  
(أ) هوية الفائز بالمنافسة.

(ب) النطاق الترددي الذي سيتم ترخيص استخدامه للفائز بالمنافسة.

(ج) رسوم الترخيص السنوية.

٣-٩ تقوم الهيئة بإشعار جميع المتقدمين للمنافسة بنتائجها بشكل رسمي.

### تسييل الضمانات البنكية

٤-٩ يتم تسييل الضمانات البنكية المقدمة خلال مرحلة تقديم الطلب (مخصوصا منها أي غرامات إن وجدت) لمقدمي الطلبات، وفقا لما يلي:  
(أ) للمتقدمين غير الفائزين، وذلك بعد انتهاء مرحلة تخصيص الترددات المطروحة في المنافسة.

(ب) للفائز بالمنافسة، وذلك بعد إصدار التراخيص.

### إصدار التراخيص

٥-٩ سيتم إصدار ترخيص استخدام الطيف الترددي في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

## ١٠ الخطة الزمنية للطرح

١-١٠ يوضح الجدول رقم (١٣) الخطة الزمنية المتوقعة للإجراءات الرئيسية خلال عملية المنافسة.  
٢-١٠ يحق للهيئة -وفقا لتقديرها المطلق- تغيير أي من المواعيد أو التواريخ الموضحة في هذا الجدول في أي وقت، وللهيئة الحق في تقليل أي من المدد الزمنية الواردة في الجدول

أو تمديدها. وستسعى الهيئة لإشعار المتنافسين بأية تغييرات قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد التغيير.

الجدول رقم (١٣): الخطة الزمنية للمنافسة

التاريخ	الاجراءات/الأحداث
١٠ أبريل ٢٠٢٣ م	نشر وثيقة المعلومات النهائية
١٧ أغسطس ٢٠٢٣ م	آخر موعد لاستقبال طلبات التقدم للمنافسة
٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	إعلان نتائج مرحلة تخصيص الترددات المطروحة في المنافسة

## الملحق ١: ترخيص استخدام الطيف الترددي

رقم الترخيص: \_\_\_\_\_

### مسودة ترخيص استخدام الطيف الترددي

يمنح إلى:

شركة / مؤسسة:

الهاتف: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ ص.ب: \_\_\_\_\_

الرمز البريدي: \_\_\_\_\_

تمنح الهيئة بموجب المادة ١٢ (١٢) من نظام الاتصالات والمواد (١٧ و- ٧٩ - ٨٢) من لائحته التنفيذية، ترخيص استخدام الطيف الترددي هذا إلى

\_\_\_\_\_ (اسم المرخص له)

((رقم السجل التجاري للمرخص له) لاستخدام الطيف الترددي)، مع الالتزام بأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية المتعلقة باستخدام الترددات، وكافة اللوائح والوثائق التنظيمية الصادرة من الهيئة، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة للترخيص وملحقاته.

### محافظ هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية



## جدول المحتويات

الشروط العامة-----
المادة ١: التعاريف-----
المادة ٢: استخدام الترددات المخصصة-----
المادة ٣: التحول التقني وكفاءة استخدام الترددات-----
المادة ٤: مدة الترخيص-----
المادة ٥: النطاق الجغرافي للترخيص-----
المادة ٦: تعديل الترخيص-----
المادة ٧: رسوم استخدام الطيف الترددي التي يدفعها المرخص له-----
ملحق الترددات المخصصة في النطاق ٤٥٠ ميگاهرتز-----

## ترخيص استخدام الطيف الترددي لشبكة الاتصالات المتخصصة

### الشروط العامة

#### المادة ١: التعاريف

- ١- يكون للمصطلحات والعبارات المعرّفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.
- ٢- "الطيف الترددي المخصص" يعني الترددات المخصصة للمرخص له، والموضحة في مرفقات هذا الترخيص.

#### المادة ٢: استخدام الطيف الترددي

- ١- يجوز للمرخص له استخدام الطيف الترددي المرخص به للأغراض المحددة فقط لكل نطاق ترددي، وفقا لما هو موضح في الملحق (١) من هذا الترخيص.
- ٢- يخضع استخدام الترددات المخصصة للمرخص له، إلى الضوابط والأحكام الواردة في أنظمة الهيئة وقرارتها الصادرة في هذا الشأن، وبما ينسجم مع ما يتم إقراره من أحكام وأسس في التنظيمات التالية:
  - ١-٢ الخطة الوطنية للطيف الترددي
  - ٢-٢ سياسات وإجراءات إدارة الطيف الترددي.
- ٣- يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء أي نطاقات ترددية تم تخصيصها وفقا لملحقات هذا الترخيص، ويجوز تعديل أي التزامات مرتبطة بها في أي وقت أثناء مدة الترخيص؛ إذا رأت الهيئة أن ذلك سيرفع كفاءة استخدام الطيف الترددي في المملكة، أو لأسباب أخرى، منها -على سبيل المثال لا الحصر- التنسيق الدولي لاستخدام الترددات.
- ٤- لن تقوم الهيئة بالإلغاء أو التعديل إلا بعد طلب المرئيات من المرخص له، وتزويده بمبررات التغييرات المطلوبة، وتحدد الهيئة مدة الإخطار بهذا التغيير تبعا للظروف القائمة.

### المادة ٣: نقل التقنيات وكفاءة استخدام الطيف الترددي

- ١- يتعين على المرخص له إخطار الهيئة بالتقنيات المستخدمة للترددات المخصصة له، وإشعار الهيئة عند رغبته في إحداث تغيير في أحد هذه التقنيات.
- ٢- إذا قام المرخص له بإحداث تغيير في التقنيات المستخدمة للترددات المخصصة له، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب منه القيام باتخاذ إجراءات للتخفيف من أي آثار ضارة ناشئة عن التغيير، وأن يتحمل المرخص له أي تكاليف تنتج عن ذلك.
- ٣- يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يغير في التقنية المستخدمة للطيف الترددي أو الشروط الفنية لها (مثل خطة القناة ونوع الانبعاثات، إلخ) لأسباب تتعلق بضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي، ويجب على المرخص له تحمل أي تكاليف ناجمة عن ذلك.

### المادة ٤: مدة الترخيص

يظل ترخيص استخدام الترددات سارياً طالما أن المرخص له يحمل رخصة سارية لتقديم خدمة ذات علاقة. وتظل التخصيصات الفردية للطيف الترددي المرخص به سارية طوال المدة المحددة في الملحق ذي الصلة.

### المادة ٥: التغطية الجغرافية

يسمح للمرخص له باستخدام الترددات المخصصة له؛ وفقاً للتغطية الجغرافية وللالتزامات المحددة لكل مخصص ترددي، كما هو موضح في مرفقات هذا الترخيص.

### المادة ٦: تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها.

### المادة ٧: رسوم استخدام الطيف الترددي التي يدفعها المرخص له

- ١- يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي لاستخدامات الترددات المخصصة له؛ وفق ما هو محدد في المرفق ذي العلاقة من هذا الترخيص. ويجوز تعديل المقابل المالي من وقت لآخر وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢- تحدد الهيئة طريقة إصدار فواتير المقابل المالي وطريقة السداد الواجب على المرخص له الالتزام بها بعد تبليغه بها.

٣- يستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب على المرخص سداد الفاتورة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدارها.

## الترددات المخصصة

[تستكمل التفاصيل التالية بشكلٍ منفصل فيما يتعلق بكل تخصيص استخدام ترددات محددة يتم ترخيصها لكل رخصة تقديم خدمة ذات علاقة سارية

وسيتم إضافة ملاحق منفصلة فيما يتعلق بالتخصيصات الإضافية / تخصيصات الخدمات  
[المحددة]

مرجع تخصيص الطيف الترددي الخاص بالهيئة: [الرقم]-----

المقابل المالي لاستخدام الطيف الترددي	تاريخ انتهاء ترخيص الترددات	الالتزامات والشروط	الخدمة المرخصة	التغطية الجغرافية	معلومات استخدام الترددات اللاسلكية	القنوات المخصصة

[يتم استكمال المعلومات الواردة أعلاه على نحوٍ منفصل لكل تخصيص على حدة]

## الملحق ٢: نموذج طلب المشاركة في مزاد رخصة شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز

يجب على مقدم الطلب استكمال هذا النموذج كاملاً وتقديمه إلى الهيئة بحلول ٠٩ يوليو ٢٠٢٣م ("تاريخ تقديم الطلب") للنظر فيه. ويتعين على مقدم الطلب إرفاق أي وثائق إضافية يلزم تقديمها مع وثيقة الطلب هذه.

مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب:

عنوان مقدم الطلب:

### الممثل المفوض

يجب على كل متنافس تقديم معلومات الاتصال للممثل المفوض الذي سيمثل جهة الاتصال الرئيسة للهيئة. وسترسل جميع المواد المرتبطة بالمنافسة - ومنها المعلومات السرية اللازمة للمزايدات- إلى الممثل المفوض الذي يتمتع بصلاحيات إلزام مقدم الطلب بجميع الأغراض المنصوص عليها في عملية الطرح، وتحقيق جميع الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة المنافسة.

اسم الممثل المفوض

منصب الممثل المفوض

هاتف الممثل المفوض

البريد الإلكتروني للممثل المفوض

يقر مقدم الطلب بموجب هذه الوثيقة بأن جميع المراسلات التي تجريها الهيئة سترسل عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض المذكور أعلاه. ويعتبر مقدم الطلب قد استلم جميع المراسلات وقت إرسالها. كما يجب أن يكون الممثل المفوض متاحاً للاتصال به في جميع الأوقات.

## الممثلون المناوبون

يمكن لمقدم الطلب -دون إلزامه بذلك- تكليف ما يصل إلى (٣) ثلاثة ممثلين مناوبين، بالإضافة إلى الممثل المفوض.

### الممثل المناوب ١

اسم الممثل المناوب ١ \_\_\_\_\_  
منصب الممثل المناوب ١ \_\_\_\_\_  
هاتف الممثل المناوب ١ \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني للممثل المناوب ١ \_\_\_\_\_

### الممثل المناوب ٢

اسم الممثل المناوب ٢ \_\_\_\_\_  
منصب الممثل المناوب ٢ \_\_\_\_\_  
هاتف الممثل المناوب ٢ \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني للممثل المناوب ٢ \_\_\_\_\_

### الممثل المناوب ٣

اسم الممثل المناوب ٣ \_\_\_\_\_  
منصب الممثل المناوب ٣ \_\_\_\_\_  
هاتف الممثل المناوب ٣ \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني للممثل المناوب ٣ \_\_\_\_\_

سيتم التواصل مع الممثلين المناوبين -حسب ترتيب ذكرهم- إذا تعذر التواصل الفوري مع الممثل المفوض لأي سبب من الأسباب، مع تمتعهم بكامل صلاحياته.

## إقرار مقدم الطلب

نقر نحن الموقعين أدناه، بصفتنا الممثل (الممثلين) المفوضين لـ \_\_\_\_\_ ("مقدم الطلب")، بموجب هذا الإقرار بأن جميع المعلومات المقدمة في الطلب أو الداعمة له صحيحة ودقيقة وكاملة على حد علم مقدم الطلب واعتقاده. ونضمن بموجب هذا الإقرار للهيئة بالآتي:

١- اطلع الموقعين أدناه وفهمهم الشروط الواردة في وثيقة معلومات رخصة شبكة الاتصالات المتخصصة في النطاق الترددي ٤٥٠ ميگاهرتز ("وثيقة المعلومات") ونظام الاتصالات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ١٤٢٢/٥/٣ هـ ("النظام")، وقبولهم لها كاملة دون أية عيوب أو جهالة تشوب إرادتهم.

٢- اطلع الموقعين أدناه وفهمهم قواعد وإجراءات المنافسة وفقا لما تضمنته وثيقة المعلومات، وقبولهم لها كاملة دون أية عيوب أو جهالة تشوب إرادتهم.

٣- صلاحية مقدم الطلب من الناحية القانونية للمشاركة في المنافسة، واستيفائه لكافة شروط المشاركة الواردة في وثيقة المنافسة، واستعداده التام لتقديم جميع الأدلة الداعمة التي تطلبها الهيئة للتحقق من إمكانية الوفاء بتلك الشروط.

٤- عدم ارتباط مقدم الطلب بأي مقدم طلب آخر، أو وجود أي ملكية أو مصلحة مالية مع مقدم طلب آخر في المنافسة.

٥- عدم كشف مقدم الطلب عن المعلومات السرية، وأنه لن يقوم بالكشف عنها إلا بالقدر الضروري والمسموح به وفقا لما هو منصوص عليه بشكل صريح في وثيقة المعلومات لأعضاء مقدم الطلب المشاركين في المنافسة.

٦- تعهد مقدم الطلب بعدم الانخراط في أي عمل يمكن اعتباره تواطؤا أو مؤثرا بأي شكل من الأشكال على قدرة الهيئة في إدارة المنافسة بفعالية.



٧- الالتزام التام بأية تعليمات واردة من الهيئة قبل المشاركة في هذه المنافسة، أو أثناءها، أو بعدها.

### توقيع الممثل المفوض

لصالح مقدم الطلب وبالإنابة عنه: \_\_\_\_\_  
اسم الممثل المفوض: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  
Communications, Space &  
Technology Commission